تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه بعد صدور قرار المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤، الذي أنهى عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي بعد ثبوت ارتكابه جريمة التزوير بثبوت تحريفه طلب استقالة غير مؤرخ منسوب إلى النائب (ليث مصطفى الدليمي)، حيث استعمله ووافق عليه في ٢٠٢٢/٥/٧، ثم تراجع عن موافقته بعد ذلك بيومين أو ثلاثة، فأصبح بذلك منعدماً، لكنه عاد واستعمل هذا الطلب نفسه بعد ثمانية أشهر لينهي به عضوية النائب نفسه بعد شطب التاريخ وكتابة تاريخ جديد وإضافة عبارات أخرى بعد تسجيل وروده في سجل وارد مكتب الرئيس في ٢٠٢٣/١/١٥، رغم علم مدير المكتب (محمد نوري) بسبق استعماله في ٢٠٢٢/٥/٧ وإلغائه، فقد أصدر (محمد نوري) كتابه ذي العدد (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧، المتضمن تبليغ النائب (ليث مصطفى الدليمي) بموافقة رئيس المجلس على هذا الطلب وانتهاء عضويته في هذا التاريخ، وهذا دليل على علمه بسبق استعماله وروده إلى المجلس قبل تاريخ تسجيله بثمانية أشهر. وكان (محمد نوري) الذي ما يزال يمارس وظيفة مدير مكتب رئيس مجلس النواب قد سعى إلى تضليل المحكمة الاتحادية العليا واستعمل الاستقالة المزورة بوصفها دليلاً للإثبات في الدعوى رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣)، حيث ادعى في مذكرته الداخلية بالعدد (٢٣٤) في ٢٠٢٣/٣/٥، أن الأمر النيابي ذو العدد (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥، قد استند إلى الاستقالة التي ثبت تزويرها، والتي زوّد المحكمة الاتحادية العليا بنسخة منها وهو يعلم بسبق استعمالها وبشطب تاريخ الموافقة الأولى عليها، كما كان يعلم بورودها في ٢٠٢٢/٥/٧، وليس في ٢٠٢٣/١/١٥، وهو يعلم إن تسجيل ورودها بالتاريخ الأخير هو تزوير للحقيقة بقصد الغش، وهذا ما أكدته المحكمة في قرارها المذكور آنفاً، لكنه رغم ذلك قدمه بكونه دليلاً للإثبات في هذه الدعوى، وهذه جريمة تنطبق ضمن أحكام المادة (٢٥٥/٤)، والتي يعاقب مرتكبها بنفس عقوبة شهادة الزور. حيث أنكرَ (محمد نوري) في المذكرة الداخلية المذكورة آنفاً صدور الكتاب رقم (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧، رغم أنه زوّد المحكمة الاتحادية العليا بطلب الاستقالة الذي استند إليه هذا الكتاب لكن بعد تحريفه وتزويره، وهذا دليل على كذب ما جاء في مذكرته اللاحقة بالعدد (٦٧٠) في ٢٠٢٣/٧/١٢، والتي ادعى فيها أنه لدى مراجعته قاعدة بيانات الوثائق المفقودة نتيجة دخول المتظاهرين إلى بناية مجلس النواب تبين وجود أوليات تخص كتابه رقم (٣٠٢) الذي سبق وأنكرَ صدورهُ جملةً وتفصيلاً، وفاته أنه زوّد المحكمة بنسخة من الطلب الذي استند إليه الكتاب الذي أصدرهُ ووقّعهُ بنفسه يفضح هذه الكذبة التي اضطرهُ إليها كتاب النائب الأول لرئيس مجلس النواب ذي العدد (٤٥٤) في ٢٠٢٣/٧/١١، الذي كشف الحقيقة بتأكيد ورود نسخة من الكتاب الذي أنكرهُ (محمد نوري)، وحيث إن تأكيد المحكمة في قرارها المذكور آنفاً أن (محمد نوري) قد سجل ورود طلب الاستقالة المُحرَّف في ٢٠٢٣/١/١٥ رغم إقراره بسبق استعماله في ٢٠٢٢/٥/٧،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتأكيدها استعماله هذا الطلب المزور للإثبات في الدعوى ناهيك عن جرائم التزوير الأخرى، يلزم مجلس النواب عزله لثبوت ارتكابه جرائم مخلة بالشرف، ولأن قرار عزله يتخذه مجلس النواب الذي صوّت بالموافقة على تعيينه بدرجة وزير في هذا المنصب، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة امتناع المدعى عليه عن عزل (محمد نوري) مدير مكتب رئيس مجلس النواب، وإلغائه والحكم بعزله لإرتكابه جنايات وجنح مخلة بالشرف تتعلق بوظيفته، وإصدار أمر ولائي بسحب يده إلى حين حسم الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٨/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢١، خلاصتها: أن المحكمة لا تختص بعزل الموظفين أو سحب أيديهم حيث لم تنص المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور على ذلك، كما أن الدعوى لا أساس لها ذلك أن عزل الموظف هو أحد العقوبات التي نصت عليها المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والتي بينت الإجراءات التي بموجبها تفرض تلك العقوبة، كما أن قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) لم ينص في أي فقرة من فقراته على إسناد أي فعل جرمي إلى المومأ إليه حتى يكون محلاً للمساءلة والتحقيق، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر عن المدعى عليه وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (باسم خزعل خشان) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مدعياً بأنه وبعد صدور قرار هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٤ الذي حكم فيه بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد ريكان الحلبوسي) لثبوت تحريفه إستقالة غير مؤرخة منسوبة إلى النائب (ليث مصطفى الدليمي)، وإن (محمد نوري) مدير مكتب رئيس مجلس النواب – الذي أُنهيت عضويته – قد اشترك في تحريف تلك الإستقالة إذ أصدر كتاباً موقّعاً من قبله بالعدد (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧ يتضمن تبليغ النائب (ليث مصطفى الدليمي) بموافقة رئيس مجلس النواب على طلب إستقالته وانتهاء عضويته في هذا التاريخ، ومن ثم عاد وأكد عدم صحة وصدور الكتاب المذكور من قبله، وإن طلب الإستقالة قد ورد إلى مكتب رئيس المجلس في ٢٠٢٣/١/١٥، ثم عاد مرة أخرى، وبعد أن تأكد للمحكمة صحة صدور الكتاب المذكور وأكد صدور الكتاب بالعدد (٣٠٢) في ٢٠٢٢/٥/٧، وبذلك يكون قد ارتكب جريمة من جرائم التزوير وهي من الجرائم المخلة بالشرف، وإن رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لم يتخذ قراراً بعزله رغم تبلغه بقرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، وإن قرار عزله يتخذ من مجلس النواب بالتصويت عليه لكونه بدرجة وزير، ولكون امتناع المجلس عن إتخاذ القرار المذكور يعد قراراً سلبياً يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة امتناعه عن عزل (محمد نوري) مدير مكتب رئيس مجلس النواب وتحميله الرسوم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمصاريف، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢١ طالباً رد الدعوى؛ لعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون عزل الموظفين أو سحب أيديهم لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما أن الدعوى لا أساس لها حيث يفترض المدعي أن هناك قراراً سلبياً مسند إلى موكله يتمثل بعدم عزل (محمد نوري) مدير مكتب رئيس مجلس النواب، وأن عزل الموظف هو أحد العقوبات التي نصت عليها المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وأن العقوبة لا تفرض إلا بتوصية من لجنة تحقيقية، ولم يسبق لرئاسة مجلس النواب أن قررت تشكيل مثل تلك اللجنة حتى تتولى التوصية بفرض العقوبة بحقه، كما أن الأسباب التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة لسحب يد الموظف المنصوص عليها في المادتين (١٦ و١٧) من القانون المذكور آنفاً لا تتوافر في المطلوب سحب يده، فضلاً عن ذلك فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) لم ينص في أي فقرة من فقراته الحكمية على إسناد أي فعل جرمي إلى المومأ إليه حتى يكون محلاً للمساءلة والتحقيق. وبعد اطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته والاستماع إلى الدفوع المتبادلة بين الطرفين في جلسة المرافعة، فقد وجدت المحكمة إن المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد اشترطت أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى والى حين صدور الحكم فيها، وأن يكون النص أو القرار المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد منه كلاً أو جزءً، وحيث لم يثبت للمحكمة أن للمدعي في موضوع هذه الدعوى أية مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، كما أن القرار المطعون فيه على فرض وجوده لم يطبق عليه، لذا تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد من هذه الجهة، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) لعدم توافر المصلحة في إقامتها من قِبَله وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٢/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566